مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 231 - 251

تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري

Activating the jurisdiction of the International Criminal Court to provide justice for the victims of the crime of forced deportation

تاريخ الإرسال: 2022/07/14 تاريخ القبول: 2022/12/22

أوشن شرين سارة* Sara Cherine OUCHENE
مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ
جامعة باتنة1 University of batna1
Saracherine.ouchene@univ-batna.dz
بن بو عبد الله وردة Ouarda BENBOUADALLAH
جامعة باتنة1 University of batna1
مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ
ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

ملخص:

تباشر العديد من الحكومات والجماعات في إطار النزاعات المسلحة عمليات ترحيل قسري ضد المدنيين والسكان، وذلك إما بطريقة مباشرة عبر نقلهم داخل حدود البلد الواحد والتهجير إلى دول أخرى، أو بطريقة غير مباشرة عبر استخدام أساليب التخويف والاضطهاد، وذلك لدفعهم للفرار وإخلاء المناطق التي يقطنون فيها بصفة مشروعة.

حيث تهدف هذه الدراسة لتكييف جريمة الترحيل القسري، وتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين عنها، ودورها في تكريس حقوق الضحايا مثل الحق في التعويض.

الكلمات المفتاحية: الترحيل القسري؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ جبر الضرر؛ مسلمي الروهينغا.

Abstract:

Many governments and groups during armed conflicts carry out forcible transfers against civilians and populations, directly by either transferring them within the borders of one country or displacing them to other countries, or indirectly with intimidation and persecution in order to force them to flee the areas where they live in it legally.

This study aims to adapt the crime of forced deportation, and to determine the competence of the International Criminal Court to pursue those responsible, and its role in enshrining victims' rights such as the right to compensation.

* - المؤلف المُراسل.

Keywords: *Forced Deportation; International Criminal Court. International Crimes; Reparations; Rohingya Muslims.*

مقدمـة:

يحق لكل شخص الاستقرار في رقعة جغرافية معينة بصفة قانونية وأن يعيش عليها في أمان، كما يحق له أن يتنقل بحرية ولكن في حدود القانون، إذ لا يجوز قمع هاذين الحقين عبر استخدام العنف أو عن طريق استحداث القوانين القمعية والتعسفية.

إن جرائم الترحيل القسري بشتى أنماطها ليست وليدة القرن الحديث فقد شهد العالم منذ قرون خلت العديد من حملات الترحيل والتهجير القسري، كهجرة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه بني اسرائيل فرار من بطش فرعون، وهجرة رسولنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأنصاره إلى الحبشة والمدينة المنورة بسبب اضطهاد كفار مكة لهم، وفي عصرنا هذا تستمر موجات الترحيل القسري التي نتجت عنها أزمة نازحين ولاجئين بسبب الأنظمة الشمولية، والأحقاد الدينية، والعرقية، وغيرهم من الدوافع كحالة الفلسطينيين المرحلين من أراضيهم، والأقليات المسلمة في ميانمار، ومأساة الشعب السوداني، والسوري، والليبي، والأمر ذاته في شتى الدول الإفريقية التي تعيش اضطرابات سياسية ونزاعات مسلحة دموية.

لقد تم تكييف عمليات الترحيل، أو النقل، أوالإبعاد غير المبررين في القانون الدولي كجرائم دولية خطيرة، وتم حظرها بموجب الاتفاقيات الدولية، وقد اختصت المحاكم الجنائية الدولية بملاحقة المسؤولين عنها على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة التي ميزت بين الإبعاد القسري والنقل القسري في حالة "ميلومير ستاكيتش" إذ رأت أن الإبعاد هو ترحيل الأشخاص بالطرد أو بأي شكل من أشكال الإكراه والإرغام من المنطقة التي كانوا يقيمون بها بصفة غير مشروعة عبر الحدود الرسمية، وفي بعض الأحيان الحدود الفعلية عكس الترحيل القسري الذي يتضمن ترحيل الأشخاص داخل إقليم نفس الدولة، وقد حددت المحكمة هذا المفهوم نظرا لطبيعة النزاع المسلح غير دولي الذي عرض أمامها[1]، وقد اختصت المحكمة هي الأخرى بالنظر في جرائم الترحيل القسري ولكن صيغت الجريمة في النظامها بمصطلح النقل

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

القسري، غير أن المحكمة وضحت أن مصطلح "النقل القسري" يرادف "الترحيل القسري، ومصطلح التهجير القسري، كما أشارت إلى أن مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف، والإكراه، والاحتجاز، والاضطهاد النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص، أو استغلال بيئة قسرية.

وبالتالي تهدف هذه الورقة البحثية لتكييف طبيعة جرائم الترحيل القسري وفقا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وإبراز المركز القانوني الذي يتمتع به ضحايا هذه الجريمة، وللوقوف على الدور الذي تضطلع به لضمان محاكمة المسؤولين عن هذا الانتهاك أمام العدالة، والخيارات الموجودة أمامها لتفعيل حق جبر ضرر المجني عليهم، مع تسليط الضوء على المستجدات التي تشهدها المحكمة، ومن هنا نطرح الإشكالية الأتية: **كيف تُسهم المحكمة الجنائية الدولية في الانتصاف لضحايا جريمة الترحيل القسري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي بآلية التحليل لتحليل مختلف نصوص النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة باختصاصها الموضوعي والإقليمي والشخصي، خاصة النصوص المتعلقة بتنظيم جريمة الترحيل القسري والمعاقبة عليها وكذا لدراسة الحالات المعروضة أمامها التي تتضمن هذه الجريمة، لذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين كالأتي:

المحور الأول: مضمون جريمة الترحيل القسري من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: تكريس المحكمة الجنائية الدولية لحقوق ضحايا جرائم الترحيل القسري.

المحور الأول: مضمون جريمة الترحيل القسري من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تصنف جريمة الترحيل القسري كإحدى صور الجرائم الدولية التي تستتبع المسؤولية الجنائية الدولية، وقد تم ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،

ويشترط لقيام هذه الجريمة نفس الأركان المشترطة في الجرائم الدولية، غير أنها تنفرد بأركان خاصة تختلف حسب الشكل الذي يتخذه السلوك الاجرامي، وحسب الزمن والظروف المحيطة به.

أولا- جريمة الترحيل القسري جريمة دولية متشعبة التكييف

قامت اللجان التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعمل إبداعي بتعديدها للانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية، وأضافت للأفعال المادية التي تشكل جرائم ضد الانسانية المعروفة كالقتل والتعذيب صور أخرى كلاستبداد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل أو التعقيم القسري، والنقل القسري، كما تبنوا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 والذي تضمن جريمة النقل القسري كأحد صور جرائم إبادة الجنس، هذا وتم تكييف ترحيل المدنيين كجريمة حرب إذا ما ارتكب في زمن الحرب دون أي عذر يبيحه القانون الدولي.

1- الترحيل القسري جريمة إبادة جماعية: تعتبر جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) من الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم الدولي، إذ لا تنحصر أثارها ونتائجها على الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تمتد إلى المجتمع الدولي ككل.[2]

إن الفقيه والمحامي البولوني "رفائيل ليمكن" أول من جاء بمصطلح جريمة الإبادة الجماعية سنة 1944 في كتابه الشهير المعنون ب (حكم دول المحور في أوروبا المحتلة)، ووصفها بأنها جريمة الجرائم.

وحدد اطارها العام كالاتي: (كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس)[3].

لقد بدأ الاهتمام الفعلي بهذه الفئة عند تشكيل المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ في الفترة الممتدة ما بين 20 نوفمبر و01 أكتوبر 1946 لغرض محاكمة الألمان، وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآلية لما بعد

الحرب تعمل على مساءلة القادة أمام العدالة، وكان مصطلح جريمة الإبادة الجماعية ضمن عريضة الاتهام، ولكن كمصطلح وصفي وليس قانونيا، وفي 8 ديسمبر 1948 تم تبني النص النهائي بالإجماع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4]، كما كان لأحداث الإبادة الجماعية في رواندا ويوغوسلافيا تأثير كبير من تطور التنظيم القانوني لجرائم الإبادة الجماعية.

لقد تضمن النظام الأساسي اختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة 5 والمادة 6، وحدد صورها واعتبر الترحيل القسري، أو النقل القسري كما اصطلح عليه في النظام أحد الانتهاكات التي تشكل جريمة إبادة جماعية، فحسب الفرتين ج وه من المادة السادسة يعتبر إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر التخويف الذي قد يدفع بالجماعات إلى الفرار من مناطق سكنهم، أو إيقاف المواد الأساسية، أو الإبعاد أو التشريد جريمة إبادة جماعية، كما يعتبر نقل أطفال الجماعة عنوة بمعنى قسرا إلى جماعة أخرى جريمة إبادة أيضا[5]، والغرض من هذه الجريمة هو القضاء على تعاقب الأجيال ذوي الصفات الواحدة كالديانة والثقافة المشتركة، عبر إبعاد الأطفال عن عاداتهم وشعائرهم الدينية الأمر الذي يتنافى مع ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989[6].

وسيان إن تم نقلهم لوجهة محمية أو تم تشريدهم، فالعبرة بإبعادهم قسرا عن عائلاتهم، هذا وتعمل لجنة الصليب الأحمر على تنفيد مهمة البحث عن عائلات الأطفال الذين تم فصلهم عن ذويهم في مراحل معينة من النزاعات عبر إنشاء خدمات متخصصة مثل تلك التي أنشئت مؤخرا للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن[7].

هذا وقد أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أيضا إلى طرق وأساليب الترحيل القسري، إذ أقرت أنه لا يختلف تكييف الجريمة سواء ارتكبت مباشرة وبصفة صريحة أي عبر نقل الضحايا مباشرة داخليا أو خارجيا، أو ارتكبت بصفة غير مباشرة عبر استعمال أساليب القمع، والاضطهاد، والترهيب لدفع الضحايا لإخلاء مناطق سكنهم.

2- الترحيل القسري جريمة ضد الإنسانية: تمس الجرائم ضد الإنسانية بصفة مباشرة الحقوق الأساسية للإنسان، وقد ترتكب هذه الانتهاكات في زمن الحرب أو السلم، كما لا تختلف هذه الجريمة من حيث شدة ونطاق الخطورة عن الجرائم الدولية الأخرى الأمر الذي أقرته لجنة القانون الدولي بقولها: (يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر بتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم 'القسوة، الفظاعة، الوحشية' وإما من اتساع أثاره، وإما من الدافع له)[8].

لقد بدأ الاهتمام بتنظيم وحظر هذه الجريمة من خلال مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وتتشكل هذه الأخيرة عبر الإخلال الخطير بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد تم التمهيد لمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة من خلال محكمتي نورمبرغ [9] وطوكيو 1946/1945، كما تم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمتي روندا ويوغوسلافيا السابقة 1994/1991، وتدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي أيضا للمحكمة الجنائية الدولية بحيث نصت عليها صراحة من خلال المادة السابعة من نظامها الأساسي، وتعتبر جريمة النقل القسري أحد صور هذه الجريمة حسب الفقرة ب التابعة للفقرة الأولى من نفس المادة، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة عبر مباشرة عمليات نقل غير مشروعةلا يوجد لها أي مبرر في القانون الدولي ضد السكان أو الأشخاص على حد سواء، وتتم إما عن طريق الطرد أو باي طريقة أخرى، وبالتالي قد تركت هذه المادة المجال مفتوح أمام القضاة لتقدير الطريقة أو الوسيلة غير المشروعة التي قد يستعين بها المجرمين لنقل الضحايا على غرار أسلوب الطرد المباشر[10].

3- الترحيل القسري جريمة حرب: تعتبر مسألة العقاب على جرائم الحرب ومنع ارتكابها في المستقبل من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي[11]، وقد اهتم القانون الدولي بتنظيم جريمة الحرب، حيث أقرت المواثيق الدولية المسؤولية المطلقة للدول عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء الحروب، نذكر منها تصريح باريس لعام 1856 الذي تضمن مسؤولية الدولة عن الحروب البحرية، واتفاقية بروكسل لعام

1974 التي قننت بعض أعراف وعادات الحرب البرية والتي اعتمدها معهد القانون الدولي في إعداد مشروع كتاب اكسفورد سنة 1880، هذا إلى جانب اتفاقيات لاهاي ولوائحها المعتبرين بمثابة قانون للحرب 1907/1899، كما اعتمد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الرامية لتقييد ومنع استخدام أصناف خطيرة من الأسلحة في حالة الحرب.

وتعود جذور تكييف جرائم الترحيل القسري أو الترحيل الذي لا تقتضيه الضرورة الحربية والدوافع الأمنية كأحد أكثر الجرائم التي تباشرها الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة إلى الوثائق السالفة الذكر، إذ غالبا ما يقوم الطرف الذي يسعى للتحكم في الإقليم وفرض سيطرته عليه بأفعال الترهيب، والتخويف، والتعذيب وغيرهم من الأفعال غير المشروعة واللاإنسانية لدفع سكان مناطق معينة للفرار إلى مناطق أخرى، أو لمغادرة البلد، كما غالبا ما تباشر الحكومات عمليات نقل غير مشروعة ولا يبيحها القانون الدولي ومن أمثلة ذلك في العصر الحديث عمليات الترحيل القسري التي تباشرها الحكومة الأوغندية ضد المدنيين في إطار النزاع القائم بينها وبين جيش الرب، والتي تحججت بأن الغرض منها هو فصل المتمردين عن المدنيين كعملية القبض الحديدية[12]، وقد نتج عن هذه الأفعال تفاقم ازمة النازحين واللاجئين الاوغنديين في مختلف الدول الافريقية.

يختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم من بينهم جريمة الحرب والتي نصت عليها المادة الخامسة في الفقرة "د" كجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كما خصها النظام بالمادة الثامنة التي حددت أركان وصور هذه الجريمة، وتتشكل جريمة الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولاين الاضافيان الملحقان بها لعام 1977 المتعلقين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن بينها الإبعاد أو النقل غير المشروعين وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها،

وإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع الحفاظ على أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة[13]، إذ يتم في هذه الحالة نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني كونه القانون الذي يطبق في زمن الحرب من مناطق يقطنونها بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء تم نقلهم داخل نفس الدولة أو تم نقلهم لغرض تشغيلهم في المناجم والمحاجر وتكريسهم للقيام بالأعمال الشاقة الأمر الذي يتنافى ومقتضيات حفظ كرامة الانسان، فلا يجوز لأي طرف في النزاع أن ينقل المدنيين إلا إذا كان النقل ينصب في مصلحتهم كحمياتهم من هجوم محتمل الوقوع.

ثانيا- أركان جريمة النقل القسري

لكي تكتمل الجريمة الدولية لابد من أن يتوفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي والدولي، وتنطبق نفس هذه الأركان على جريمة الترحيل القسري كونها تعتبر صورة من صور الجرائم الدولية، غير أن أفعالها المادية والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة تنفرد بأركان خاصة تميزها عن بعضها البعض.

1- انطباق الأركان العامة للجرائم الدولية على جريمة الترحيل القسري:

تنطبق أركان الجرائم الدولية على جريمة الترحيل القسري حسب الحالة فلكي تكيف كجريمة ضد الإنسانية يشترط في الركن المادي أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يوصف الفعل بأنه إبعاد أو نقل للسكان أو الأشخاص عبر الطرد المباشر لهم، أو عبر اعتماد أساليب غير إنسانية لدفعهم للرحيل كما يحدث في ماينمار ضد مسلمي الروهينغا، وفي السودان ضد سكان دارفور، ويقصد بالهجوم الواسع أن يؤدي الفعل إلى إلحاق ضرر بعدد كبير من الضحايا، أما الجسامة فترتبط بالشدة وتتداخل عدة عوامل لتحديدها منها مساهمة أجهزة الدولة[14].

أما لتكييف جريمة الترحيل القسري كجريمة إبادة فلابد من أن يتوفر الركن المادي المتمثل في القيام بسلوك إيجابي أو سلبي الهدف منه إهلاك جماعة قومية، أو

إثنية، أو عرقية، أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية صعبة، أو القيام بنقل أطفال الجماعة عنوة..

كما يعاقب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروع مثل إصدار قرار بنقل أطفال الجماعة الواحدة إلى جماعات أخرى، ناهيك عن حالات المساهمة التبعية عبر التحريض، والاتفاق، والاشتراك، وتقديم المساعدة[15].

ونفس الشيء لجرائم الحرب فلا تعتبر جريمة الترحيل القسري جريمة حرب إلا بتوفر ركنها المادي المتمثل في القيام بأفعال غير مشروعة في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق غرضها الترحيل القسري وإبعاد السكان والأشخاص من مناطقهم. ولا يكفي ارتكاب فعل غير مشروع جسيم فقط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، بل يجب أن يقترن الركن المادي بالمعنوي، فلابد أن تتبع هذه الأفعال عن الإرادة والعلم التام لمرتكبها، ويتمثل الركن المعنوي في الجانب الباطني والنفسي حيث أنه لا يمكن مساءلة شخص عن أي جريمة ما لم تتوفر صلة ارادية بين الفعل والفاعل، وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي أي علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها بارتكابها مباشرة او بطريقة غير مباشرة، ناهيك عن القصد الجنائي الخاص الذي يجب توافره لاكتمال عناصر جريمة الإبادة، وقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي على الركن المعنوي[16].

ولأن الأصل في الأفعال الإباحة والنص التشريعي هو الوحيد القادر على تجريمها وتحديد عناصرها فلابد من توفر الركن الشرعي، والمتمثل فيما ورد في المواد المنظمة للجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، كما يعتبر الركن الدولي شرط ضروري لقيام الجرائم الدولية، ويتشكل هذا الأخير بتوفر عنصرين، الأول هو العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي يشكل فعل الاعتداء عليها جريمة دولية[17]، وبما أن الترحيل القسري يعتبر صورة من صور الجرائم الدولية فإذا ما استوفى هذه الأركان اعتبر جريمة دولية تختص للمحكمة الجنائية بمساءلة مرتكبيها.

2- الأركان الخاصة بصور جريمة الترحيل القسري أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تنطبق على جريمة الترحيل القسري نفس الأركان التي تشترط لقيام الجرائم الدولية كونها صورة من أفعالها المادية، غير أنها تنفرد بجملة من الأركان الخاصة المرتبطة بطبيعة الانتهاك والظروف المحيطة بوقوعه كزمانه وأسبابه، فجريمة الترحيل القسري في صورة نقل الأطفال عنوة أو قسرا التي تعتبر جريمة إبادة جماعية يشترط لقيامها أن ينقل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر قسرا، وأن ينتمي المنقولين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة، ويكون الهدف من الجريمة إهلاكا كليا او جزئيا للجماعة وأن لا يتجاوز سن المجني عليهم ثمانية عشر سنة، مع ضرورة علم الجاني بأن الضحايا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر[18]، أما الترحيل القسري للسكان المدنيين الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية فتنطبق عليه الأركان السابقة فقط.

في حين أن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع المتمثلة في جريمة حرب فيشترط لقيامها أن يصدر السلوك في إطار نزاع مسلح، وأن ينتمي الضحايا لأحد الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وأن يتم نقلهم إلى دولة أخرى، أو مكان أخر من طرف الجاني وهو على علم بأنهم محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن ترتكب جريمة نقل قسري في زمن الحرب عبر نقل جملة من سكان دولة الاحتلال إلى الدولة المحتلة، أو ما يعرف بسياسة الاستيطان كما فعلت فرنسا سابقا في الجزائر، وكما تفعل إسرائيل إلى يومنا هذا عبر توطين شعبها في المناطق المقررة للشعب الفلسطيني للتوسع أكثر وفرض السيطرة على الإقليم، وعبر إبعاد سكان الأراضي المحتلة من أماكن سكنهم إلى مكان أخر داخل الدولة وخارجها.

هذا وتتشكل جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين إذا ما تم النقل دون مبرر في القانون الدولي، كتوفير الأمن للمدنيين ودون وجود ضرورة عسكرية لذلك، وأن يكون للجاني سلطة فعلية لتحقيق هذه الجريمة على أرض الواقع، كما اشترطت

اللجنة التحضيرية لأركان جرائم الحرب ضرورة صدور أمر من أحد القادة لقيام جريمة تشريد المدنيين في حالة النزاعات المسلحة غير دولية.(19)

المحور الثاني: تكريس المحكمة الجنائية الدولية لحقوق ضحايا جرائم الترحيل القسري

تعتبر جريمة الترحيل القسري من الجرائم الدولية التي يغلب عليها طابع الإستمرارية لذا تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور هام في محاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، كما أنها تشكل أهم ألية لحماية الضحايا ولتعويضهم عن الأضرار التي كابدوها.

أولا- مساءلة مرتكبي جرائم الترحيل القسري أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعيش العديد من ضحايا الترحيل القسري حالة مزرية في المخيمات بعد أن تم انتزاع أراضيهم منهم على غرار ضحايا دارفور ومايكابده مسلمي الروهينغا من انتهاكات وعمليات إبعاد وماعانوه الشعب الفلسطين من عمليات ترحيل في اطار سياسة الاستيطان الإسرائيلية، وغيرهم الكثير من الضحايا الذين يقفون على حافة موت ضمير الإنسانية، وإن هذه الدول ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية غير أن المحكمة استطاعت فتح تحقيق في هذه الحالات، بعد أن أحال مجلس الأمن حالة السودان للمحكمة، وبعد أن أصدرت المحكمة اجتهادا للتدخل في حالة الأقليات المسلمة في ماينمار بعد ترحيلهم إلى بنغلاديش.

1- تطبيق مبدأ عدم إفلات المسؤولين عن جرائم الترحيل القسري من العقاب:

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومنها مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الترحيل القسري بصفة خاصة أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وقد نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولدعم هذا المبدأ تم إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ومنها عدم الاحتجاج بالحصانة، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية صراحة أيضا في النظام عبر المواد 27 و28 و29 وذلك من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الفظائع الدولية من العقاب.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

تم إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال المحاكم المؤقتة سابقا ففي تسعينات القرن الماضي تمت محاكمة الرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش" «Slobodan Milosevic» أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة، وقد كان لهذه المحكمة دورا هاما في تعريف وتحديد الملامح القانونية لجريمة الترحيل القسري، كما تمت محاكمة الرئيس "تشارلز تايلر" «Charles Taylor» أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، وقد تم تأكيد هذه المسؤولية حاليا من خلال الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، كحالة عمر البشير الرئيس السابق للسودان والمتورطين معه[20]، ففي إطار النزاع القائم بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة في حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، قامت الحكومة بمباشرة عدة عمليات تطهير عرقي، الأمر الذي أدى إلى فرار عدد كبير من أهالي دارفور إلى تشاد حيث يمكثون هناك حاليا في مخيمات اللاجئين.

لقد تمت إحالة حالة السودان للمحكمة في 2005 من طرف مجلس الأمن بعد تقاعس القضاء الوطني ودفعت جهة الادعاء بالمحكمة بأن الحكومة السودانية وكذا ميليشيات الجنجويد قد نفذت حملات واسعة ضد سكان بلدات (كدوم، وبنديسي، ومكجرو، وأروالا)، خاصة في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006، وشنت عمليات ترحيل قسري ممنهجة، وأصدرت الدائرة التمهيدية لدى المحكمة أوامر بالقبض ضد أحمد علي هارون، وعمر البشير، وعلي كوشيب بسبب جرائم دولية، منها جريمة الترحيل القسري، إذ كانوا سبب في ترحيل حوالي 20 الف مدني، غير أنه لم يتمثل إلى يومنا هذا أمام المحكمة سوى علي كوشيب الذي قدم نفسه مؤخرا في 2022 أما المتهمين الأخرين لايزالون في حالة فرار من العدالة الدولية بتواطؤ مع عدة جهات وبدعم من بعض الدول[21].

2- اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لإعمال اختصاصها في مواجهة دول غير طرف:

تختص المحكمة الجنائية الدولية قضائيا على الدول طرف في النظامها الأساسي حسب المادة 12 فقرة 1، ويشترط لقيامها بمباشرة التحقيقات وإعلان ولايتها القضائية على الدول غير طرف أن تتم إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة حسب

المادة 13 فقرة ب، أو أن تقبل الدولة غير طرف اختصاص المحكمة عبر إعلان صريح بموجب المادة 12 فقرة 3، كما لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وفقا للمادة 24، وبالتالي لا تسري أحكام النظام الأساسي بصفة رجعية كما هو الحال عليه في المحاكم الجنائية المختلطة، وبناء على هذه الاحكام والضوابط لم تستطع المحكمة التحرك والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها الدول غير طرف ضد الأقليات والمدنيين القاطنين على أقاليمها، خاصة في ظل عجز مجلس الأمن عن التحرك ضد بعض الدول بسبب الحماية التي توفرها لها دول الفيتو، غير أنها ومؤخر استطاعت المحكمة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص أن تفرض ولايتها القضائية في حالة مسلمي الروهينغا الذين يعانون من اضطهاد حكومة ماينمار التي تمارس ضدهم شتى أنواع الانتهاكات الجسيمة، على غرار جرائم الإبعاد والترحيل القسري النابعان عن سياستها التميزية التي تمتد جذورها لسنين خلت إذ تقوم بترحيل جماعي للمسلمين مباشرة وعن طريق التخويف والتقتيل، وعبر سن مختلف القوانين المجحفة كالقانون الذي سنته في 4 جويلية 1981 الذي قسم المواطنين إلى ثلاثة فئات وهم:

- مواطنين من الدرجة الأولى: هم الكازنيون، والشائيون، والباهيون، والصينيون.
- مواطنين من الدرجة الثانية: هم خليط أجناس الدرجة الأولى والدرجة الثانية.
- مواطنين من الدرجة الثالثة: وهم مسلمين تم تصنيفهم كأجانب دخلوا بورما لاجئين وتم سحب الجنسية من أغلبهم، كما أصبح ممكنا للحكومة ترحيلهم متى شاءت بمقتضى هذا القانون[22].

ومع احتدام موجات العنف ضدهم قام العديد منهم بالفرار خوفا من بطش الحكومة إلى مختلف دول العالم على غرار دولة بنغلادش، ناهيك عن الأشخاص الذين تم نقلهم قسريا إلى خارج الدولة، وفي ضل عجز مجلس الأمن عن التحرك ضد ماينمار لوقف الانتهاكات عبر إصدار قرارات وعقوبات ضدها، أو بإحالة الحالة للمحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن ماينمار دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، قامت وأخيرا المحكمة اثر اجتهاد لها بفتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة من طرف قوات ماينمار ضد الاقليات المسلمة بعد التقرير الذي أصدرته بعثة تقصي الحقائق

الدولية المستقلة التابعة لهيئة الامم المتحدة بشأن ماينمار في 27 أوت 2018، وتم إعلان انطلاق التحقيق رسميا من طرف المدعية العامة لدى المحكمة في جوان 2019 لكون بنغلاديش قد تأثرت كثيرا بهاته الأزمة وهي دولة طرف في نظام المحكمة، ولأن جريمة الترحيل القسري جريمة مستمرة واكتملت جميع اركانها في دولة بنغلاديش بعد ان انطلقت من ميانمار.

وبعد امتناع دولة ماينمار عن الرد على طلبات المحكمة المرسلة عبر بلجيكا، وبعد أخذ موافقة دولة بنغلاديش، والتنقل لمخيمات اللاجئين وأخذ شهاداتهم، أسفر التحقيق عن وجود أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية، وأن الاضطهادات المرتكبة مخالفة تماما للمادة 7 من النظام الأساسي وتم إقرار اختصاص المحكمة رسميا[23].

وبالتالي وانطلاقا من جريمة ترحيل مسلمي الروهينغا قسريا إلى بنغلاديش استطاعت المحكمة وأخيرا عبر هذا الاجتهاد ودون إحالة من دولة بنغلايش إيجاد ثغرة قانونية لفرض ولايتها للنظر في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قوات وحكومة ماينمار ضد مسلمي الروهينغا، ومنه إمكانية استفادة الضحايا من حماية المحكمة، ولما لا مساءلة المسؤولين، وجبر أضرارهم.

والسؤال المطروح هنا بما أن الدولة السورية ليست طرف في نظام المحكمة، وقد ارتكب في النزاع الذي عرفته وتعرفه المنطقة عدة انتهاكات دفعت بالشعب السوري إلى الفرار إلى عدة دول طرف في النظام الأساسي على غرار السويد والأردن، فلماذا لا تطبق المحكمة الجنائية الدولية نفس الاحكام وتعلن اختصاصها كما فعلت في حالة ماينمار وبنغلاديش؟[24].

ثانيا- دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر أضرار ضحايا الترحيل القسري

غالبا ما تنشأ المحاكم الدولية الجنائية لغرض ملاحقة ومقاضاة الأفراد المتهمين بجرائم دولية، لكنها لا تولي اهتمام لمسألة جبر اضرار ضحايا الجرائم الدولية الذي يعتبر أهم أليات تحقيق العدالة الانتقالية على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة روندا، اللتان نصتا فقط على رد الحقوق في المادتين 23 فقرة 3 و24 فقرة 3

من نظاميهما الأساسي على التوالي، وتركتا مسألة التعويض للسلطة التقديرية للقضاة حسب ما نصت عليه المادة 106 المشتركة من القواعد الإجرائية، أما محكمة كمبوديا الخاصة المختلطة فأقرت الجبر المعنوي والجماعي فقط، غير أن المحكمة الجنائية الدولية تداركت هذه المسألة وأقرت حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض ومنهم ضحايا الترحيل القسري على أن لا يكون عاتق على الدولة وانما الافراد فقط، وقد ورد ذكر ذلك صراحة من خلال المادة 75، ناهيك عن جملة من المواد التي رمت إلى تنظيم نفس السياق كالمادة 79، والمادة 93، والمادة 109.[25]

لقد حددت المحكمة الضحايا المعنيين بالجبر وهم الضحايا الذين تم إصدار حكم في قضيتهم، وبالتالي تبنت شرط المتابعة الجزائية، ووجود شخص مدان، كما أجازت الحق في المطالبة بالتعويض للضحايا وللمحكمة شخصيا، وقد أرست الحق في جبر الضرر بصفة عامة سواء كان ضرر مادي أو معنوي، ولم تقتصر على مسألة التعويض فقط وإنما عنت كل ما يقتضيه اصلاح الوضع الذي وجدت الضحية نفسها أمامه، وعددت أشكال جبر الضرر في: (الترضية، ورد اعتبار، وإعادة الحال لما كان عليه إن أمكن أو إعادة الحقوق، والتعويض)[26]، واتخذت المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا لعام 2005 نفس النهج في تحديد صور الجبر لكنها كانت أشمل وأدق نوعا ما إذ نصت في الفقرة من 19 إلى 22 على صور الجبر وحددتها في " الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، هذا إلى جانب تقديم ضمانات بعدم التكرار، وإعادة حال الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة [27].

وقد استحدثت جمعية الدول الأطراف ألية لتقييم التعويضات والسهر على تطبيقها والمتمثلة في الصندوق الاستئماني الذي يكفل تعويض الضحايا وذويهم في حال عجز المدان عن دفع التعويضات.

إن مسألة التعويض المادي لضحايا الترحيل القسري يمكن أن تحلها النقود، ومسألة التعويض المعنوي ورد الاعتبار تتطلب تحرك شفهي، كما أن إصدار حكم يتضمن أحد هذه الصور لا يشوبه أي عراقيل إلا تلك المتعلقة بالتنفيذ الواقعي، كضعف التعاون الدولي فيما يتعلق بطلبات المصادرة، والعراقيل المرتبطة بنقص الموارد المالية مقارنة بالعديد الكبير للضحايا، لكن ماذا عن رد الحقوق أو إعادة الحال لما كان

عليه أليس هذا الجبر هو الجبر الأنسب لضحايا النقل القسري إلى جانب التعويض المادي؟.

يجد المرحل قسريا من مكان إقامته المشروعة نفسه إما لاجئ أو نازح وأحيانا مهاجر إذا ما هاجر خوفا من الاضطهاد، ويقع التزام على جميع الدول المستقبلة أن تقوم بتوفير الأمان لهم، ويعتبر حق العودة طواعية وفي أمان إلى الديار المنصوص عليه في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[28]، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[29]، أو قبول إعادة التوطين في أماكن أخرى حقين مسلم بهما لكل من تم ترحيلهم قسريا وهما امتداد منطقي لحرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة، ولا يجوز فرضهما قسرا كما فعلت بعض الدول مع اللاجئين كحكومة تنزانيا[30]، وإن رد الحقوق يعتبر أحد أبرز أسس جبر الضرر ويقصد به إعادة الحقوق المنتهكة بفعل السلوك الاجرامي وتشمل هذه الحقوق رد الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها ولا تُعنى بها الأمور التي يستحيل ردها كالقتل والتعذيب، فالجبر المناسب في مثل هذه الحالات هو التعويض، ورد الإعتبار، والترضية لأن الوضع الناتج عن الجريمة يفرض استحالة إعادة الحال لما كان عليه.

لقد نص نظام المحكمة من خلال الفقرة 2 من المادة 75 على صور الجبر ومنهم الحق في رد الحقوق، ويمكن للمحكمة أن تطالب في حكمها من الدول القيام بمصادرة الممتلكات لتقوم المحكمة لاحقا بردها للضحية بعد أن يقدم هذا الأخير وصفا وتفصيلا بالأموال والممتلكات المنهوبة منه[31]، والسؤال هنا بما أن ضحايا النقل القسري الحقوق والممتلكات المسلوبة منهم هم منازلهم والأماكن التي كان يقطنونها بطريقة قانونية، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إقرار حق العودة انطلاقا من الحق في استرداد الحقوق وإعادة حال ضحايا الترحيل القسري لما كان عليه قبل وقوع الجريمة خاصة وأن قرارات المحكمة الخاصة بالجبر تكون في مواجهة الأشخاص الطبيعية فقط أي ضد المدان وليس الدولة؟، إن هذا التساؤل يقودنا إلى جملة من الافتراضات:

الحالة الأولى: صدور حكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد متهم بجرائم ترحيل قسري معلوم بعقوبة سالبة للحرية من العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي مع ضرورة التعويض ورد الحقوق والذي تلتزم الدول بتنفيذه عبر مصادرة الممتلكات، وعبر التعاون مع المحكمة لإعادة الضحايا لمناطقهم، ومنازلهم أو لتوطينهم في مناطق أخرى.

الحالة الثانية: صدور حكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد متهم بجرائم ترحيل قسري معلوم بعقوبة سالبة للحرية من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، مع ضرورة التعويض المادي والمعنوي، ولكن دون إقرار إمكانية رد الحقوق المتمثلة في حق العودة، لأن الدولة غير مسؤولة عن الجبر، ولأن المدان أصلا لا يمكنه أن يحقق هذا الحق، وبالتالي يعود الاختصاص هنا لمحكمة العدل الدولية، وللهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، حسب مقتضيات القانون الدولي، وهذا انطلاقا من كون المحكمة لها ولاية على الأشخاص الطبيعية فقط[32].

الحالة الثالثة: صدور حكم من طرف المحكمة ضد شخص مدان بجرائم ترحيل قسري بعقوبة سالبة للحرية من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي مع ضرورة التعويض، ناهيك عن تحمل الدولة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 25 والمتمثلة في تكريس حق العودة للضحايا[33].

وأخيرا سواء اختصت المحكمة في الفصل في هذه المسألة مستقبلا، أو كان هذا الاختصاص حكرا على محكمة العدل الدولية وهيئة الأمم المتحدة، سيبقى أهم حق يجب أن يتم تكريسه لمن تم ترحيلهم قسريا هو حق العودة طواعية إلى الديار.

خاتمة:

تشكل جريمة الترحيل القسري عصب إشكالية اللجوء والنزوح في العالم، فرغم إهتمام المحاكم الجنائية الدولية والقانون الدولي بحظر ومسائلة مرتكبي جرائم الترحيل القسري، إلا أن أعداد الضحايا في ارتفاع مستمر الأمر الذي يصعب على الدول احتوائهم جميعا، كما يصعب على الهيئات الدولية إعادة توطينهم، والأمر الأكثر خطورة أن هذه الجريمة قد تقودنا إلى أحد أبشع الجرائم وهي جريمة الاتجار بالبشر، لأن الأوضاع المزرية للضحايا المضطهدين والمشردين تقودهم أحيانا للإقدام

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

على بيع أعضائهم من أجل الحصول على المال، أو مقابل الفرار إلى ضفاف أخرى هروبا من الرعب والانعدام الأمني الذي يعيشونه، كما يعتبرون وجبة دسمة وفريسة سهلة الاصطياد لعديمي الضمير الذين يمتهنون المتاجرة ببني جلدتهم، وبناء على كل ما سبق توصلنا إلى **النتائج** الاتية:

- تكيف جريمة الترحيل القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة إبادة جماعية، وجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، حسب الظروف والوقائع المحيطة بالفعل، وتنطبق نفس أركان الجرائم الدولية العامة على جرائم الترحيل القسري في حين تنفرد صورها بأركان خاصة تميزها عن بعضها البعض.

- تدخل جرائم الترحيل القسري التي ترتكب بأسلوب مباشرة عبر الطرد والنقل الاجباري، والتي ترتكب بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدام العنف وأساليب الترهيب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يختلف الأمر إن تم النقل داخل حدود الدولة الواحدة أو إلى خارجها.

- تنظر المحكمة في جرائم الترحيل القسري التي ارتكبت قبل دخول النظام حيز النفاذ مادام الفعل غير الشروع الجسيم قائم ولم يتم وقف الانتهاك، لأن جرائم الترحيل القسري جرائم مستمرة من حيث الزمن.

- قيام المحكمة بفرض ولايتها القضائية على دولة غير طرف في حالة مسلمي الروهينغا عن طريق اجتهاد قضائي تطبيقا لمبدأ اختصاص الاختصاص يعتبر نقطة إيجابية تسجل لصالح المحكمة.

- تعنى المحكمة بجبر أضرار ضحايا الترحيل القسري، غير أن إمكانية نظرها في حق العودة يبقى محل خلاف قد تفك شيفرته في المستقبل.

وإنطلاقا من هذه النتائج نقترح ما يلي:

- ضرورة التعامل بجدية وصرامة مع الدول والحكومات التي تباشر عمليات ترحيل قسري، وكذا الدول التي تأبى التعاون مع المحكمة والضغط عليها عبر التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية كتقارير الظل، كما يجب تعزيز إعمال المحكمة لمبدأ اختصاص الاختصاص عبر القيام باجتهادات لتوسيع اختصاصها كما فعلت في

حالة ماينمار وبنغلاديش، لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب والإنتصاف للضحايا المنتمين لدول غير طرف في المحكمة، والتي لا يحرك مجلس الأمن ساكنا ضدها كالحالة السورية.

- لابد من توضيح مسألة أوامر القادة المقترنة بجريمة الترحيل القسري في حالة النزاعات المسلحة غير دولية.

- بما أن حق العودة بعد الابعاد ترجمة لحق استرجاع الحقوق وإعادة الحال لما كان عليه، وهو أهم وأنسب حق يمكن أن تكرسه العدالة لضحايا النقل القسري، فلما لا تجتهد المحكمة في هذا الموضوع لعلها تصل لتفسير قانوني يجيز لها دعم هذا الحق أو اقراره في أحكامها.

الهوامش والمراجع:

(1)- عمران عطية، إبراهيم إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 2، 2013، ص 316.

(2)- عمرو عزت الحو، الاتجاهات الحديثة للضحايا من منظور القانون الدولي الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2021، ص57.

(3)- أحمد مبخوثة، مصطفى قزران، المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية،- المركز الجامعي أفلو-، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 123.

(4)- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر -كلية الحقوق والعلوم السياسية-، بسكرة، الجزائر، 2013/ 2014، ص 113.

(5)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المادة 6.

(6)- جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد

اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

(7)- عمر عزت الحو، المرجع السابق، ص65.

(8)- زيتون فاطمة، استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1- كلية الحقوق والعلوم السياسية -، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 320.

(9)- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد9، العدد 11، 2016، ص115.

(10)- المادة7 من النظام الأساسي للمحكمة.

(11)- قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -كلية الحقوق والعلوم السياسية-، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 826.

(12)- وريدة جندلي، اشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة الافريقية دراسة في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص 209.

(13)- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

(14)- قيرع عامر، أحمد مبخوتة، الممارسة العملية للقضاء الدولي الجنائي وتطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية-، العدد 13، 2018، ص319.

(15)- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 66.

(16)- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة.

(17)- عربي محمد علي العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي الجنائي -جرائم الاحتلال الفلسطيني نموذجا-، أطروحة ماجستير، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا -برنامج القانون والادارة العامة-، فلسطين، 2017، ص15.

(18)- موسى بن تغري، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد2، 2021، ص551.

(19)- مصفوفة أركان الجرائم الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول األطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

(20)- الطاهر زواقري، المسؤولية الجنائية للفرد، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، 2013، ص 402.

(21)- وريدة جندلي، المرجع السابق، ص209.

(22)- محمد بن عثمان، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني -دراسة تأصيلية تطبيقية على مسلمي ميانمار، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013، ص113.

(23)- منى غبولي، رؤوف بوسعدية، الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وأليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص، 18.

(24)- هيثم المالح، حقوق المستضعفين، الطبعة الأولى، زقاق الكتب، 2021، ص72.

(25)- بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 31، الجزء 2، 2017، ص91.

(26)- المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

(27)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة رقم 60، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدول /RES/60/147، 21 مارس 2006، الفقرة 19، 20، 21، 22، تم الاطلاع على الموقع يوم 1 جوان 2022، على الساعة 15: 00 عبر الرابط الأتي:
http: //hrlibrary.umn.edu/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

(28)- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 13.

(29)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، المادة 12.

(30)- وريدة جندلي، الترحيل القسري وحق العودة " دراسة تحليلية تطبيقية للمدنيين الأفارقة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، 2015، ص124.

(31)- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص119.

(32)- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 180.

(33)- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.